أحكام القتل بالسحر

إعداد: د. خالد خلف خليفة الشمري

مدرس الفقه المقارن وأصول الفقه

بجامعة الكويت ندبا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي تقدست عن الأشباه ذاته، وتنزهت عن مشابهة الأمثال صفاته، بالبر معروف، وبالإحسان موصوف، أول بلا ابتداء، وآخر بلا انتهاء، أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، وغفر ذنوب المذنبين كرماً وحلما، كل المخلوقات قهرت بعظمته، وأمره بين الكاف والنون إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون، بذكره أنس المخلصون، وبتوحيده ابتهج الموحدون، هدى أهل طاعته إلى صراط مستقيم، وأدخل أهل محبته جنات النعيم، وعلم عدد أنفاس مخلوقاته بعلمه القديم، يسبحه الطائر فى وكره، ويمجده الوحش فى قفره، محيط بعمل العبد سره وجهره، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين، وختم به الأنبياء والمرسلين، ونسخت شريعته شرائع الأنبياء السابقين، وهو صاحب الشفاعة يوم الدين.

اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تمسك بدعوته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وارض اللهم عن علمائنا العاملين الذين نصروا الحق، ودافعوا عنه، وأزالوا شبه الباطل عن ثقة ويقين، ووهبوا حياتهم لنصرة الدين، وخدمة علومه؛ فكانوا أئمة أعلاماً، وهداة مرشدين. **أما بعد:**

فهذا بحث متواضع يتناول حكم القتل بالسحر وهل يعتبر القتل بالسحر صورة من صور القتل العمد؟

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات وهي كالتالي:

المبحث الأول: السحر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أقسام السحر.

المبحث الثالث: حكم تعلم السحر وتعليمه.

المبحث الرابع: حكم العمل بالسحر.

المبحث الخامس: حكم الساحر في الإسلام.

المبحث السادس: حكم الساحر إذا قتل بسحره وهل يعتبر القتل بالسحر صورة من صور القتل العمد؟

وأسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يهدينا ويجنبنا الخطأ والزلل فيما نكتب إنه ولي ذلك والقادر عليه –سبحانه– ولنشرع في المقصود بعون من الملك المعبود.

المبحث الأول
السحر في اللغة والاصطلاح

السحر في اللغة:

هو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع[١].

والسِّحر أيضاً: كل ما لطف مأخذه ودق [٢]، وجمعه: أسْحَار وسُحُور، فيقال: رجل ساحر من قوم سَحَر أو قوم سُحَّار، ويقال أيضاً: سَحَّار من قوم سَحارين.

والسِّحْر: البيان في فطنة كما جاء في الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: (أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً أو إن بعض البيان سحر) [٣].

قال الأزهري: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[٤].

وقال الفراء: في قوله –تعالى–: (**فَأَنَّى تُسْحَرُونَ**)[٥]، وقوله –تعالى–: (**فَأَنَّى تُؤْفَكُون**)[٦]، معناه: فأنى تصرفون؛ لأن السحر والإفك سواء.

---

(١). مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ج/١، ص/٤٣٥، ط/ دار الدعوة. مادة (سحر).

(٢). ابن منظور، لسان العرب، ج/٤، ص/٣٤٨، ط/٣، دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ. مادة (سحر).

(٣). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحراً، حديث رقم/٥٧٦٧.

(٤). ابن منظور، لسان العرب، ج/٤، ص/٣٤٨. مادة (سحر).

(٥). سورة المؤمنون، آية/٨٩.

(٦). سورة غافر، آية/٦٢.

ولهذا تقول العرب للرجل: ما سحرك عن وجه كذا وكذا .أي: ما صرفك عنه[١]، والسَّحُور: ما يُتَسحر به وقت السَّحَر من طعام أو لبن أو غيره فوضع اسماً لما يؤكل ذلك الوقت.

والسَحْرُ: الرئة، فيقال: للجبان انتفخ سحْرك. أي: رئتك كما قال أبو جهل يوم بدر لعتبة بن ربيعة، ويقال ذلك أيضاً لمن تعدى طوره، وجمعه أسحار. وقيل إن السحر هو الكبد وقيل إنه القلب[٢].

والسَحَر: آخر الليل قبيل الفجر.

وسحر الشيء .أي: أفسده فيقال: سحر المطر الأرض أي أفسدها لكثرته، والأرض المسحورة التي لا تنبت والمسحورة من الحلائب هي قليل اللبن[٣].

السحر في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافاً واسعاً، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وآثاره، فلذلك اختلفت تعريفاتهم له تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقته.

فقال الإمام البيضاوي: المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستغل به الإنسان وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، قال: وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل والآلات

(١). ابن منظور، لسان العرب، ج/٤، ص/٣٤٨. مادة (سحر).

(٢). ابن منظور، لسان العرب، ج/٤، ص/٣٤٨. مادة (سحر).

(٣). مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ج/١، ص/٤٣٥. مادة (سحر).

والأدوية أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحراً على سبيل التجوز لما فيه من الدقة؛ لأن السحر في الأصل لما خفي سببه[١].

وقال التهانوي: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من ذلك هيكلاً على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص في الطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش والمخالف للشرع ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور[٢].

وقال القليوبي: السحر شرعاً مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة[٣].

وعرفه البهوتي بأنه: عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له[٤].

وتاريخ السحر قديم جداً فقد عرفته جميع الأمم السابقة وذلك بدليل قوله -تعالى-: **(كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ)**[٥].

فهذه الآية تدل في عمومها على أن جميع الأمم اتهمت رسلها بالسحر زوراً وبهتاناً وهذا يعني أنهم عرفوا السحر حق المعرفة.

---

(١). البيضاوي، أنوار التنزيل، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج/١، ص/٩٧، ط/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٨هـ.

(٢). التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت/ د. علي دحروج، ج/١، ص/٩٣٦، ط/١، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٩٩٦م.

(٣). الجمل، حاشيته على منهج الطلاب، ج/٥، ص/١١٠، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٤). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج/٦، ص/١٨٦، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥). سورة الذاريات، آية/٥١-٥٢.

المبحث الثاني
أقسام السحر

ينقسم السحر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سحر التخيل.

القسم الثاني: سحر الحقيقة.

القسم الثالث: سحر المجاز[١].

أولا: سحر التخيل.

وهو: (أن يعمد الساحر إلى القوى المتخيلة فيتصرف فيها بنوع من التصرف ويلقي فيها أنواعاً من الخيالات والمحاكاة وصوراً مما يقصده من ذلك ثم ينزلها إلى الحس من الرائين بقوة نفسه المؤثرة فيه فينظر الراؤن كأنها في الخارج وليس هناك شيء من ذلك)[٢].

وهذا النوع من السحر يستعمل فيه الساحر عنصرين مهمين مؤثرين في الخيال يستطيع بهما أن يتصرف في خيال المسحور كيف يشاء، فيريه ما يريده أن يرى.

وهذان العنصران هما:

١. سحر العيون.

٢. الاسترهاب.

ولذلك قال الله –تعالى– عن سحرة فرعون: (**قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**)[٣].

(١). الأشقر، عالم السحر والشعوذة، ص/١٠١، ط/١، دار النفائس ٢٠٠٢م.

(٢). ابن خلدون، المقدمة، ت/ خليل شحادة، ج/ ١، ص/٤٩٨، ط/٢، دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م.

(٣). سورة الأعراف، آية/١١٦.

وقوله –تعالى–: (سحروا أعين الناس) أي: غيروها عن صحة إدراكها بما جاءوا به من التمويه والتخيل، وخطفوا أبصار الناس، (واسترهبوهم) أي: أدخلوا الرهبة في قلوبهم وأخافوهم خوفاً شديداً.

فشدة التمويه وخطف الأبصار والتأثير على العيون بالخفة والتمويه مع التخويف يؤثر في خيال الإنسان تأثيراً شديداً حتى يصير خيال الإنسان تحت سيطرة الساحر، فيريه ما يريده أن يرى، ويخيل له ما يريد أن يخيله إليه، ولهذا قال الله –تعالى–: **(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى)**[1]، فالآية تدل على أن التخيل الذي حدث لهم إنما تم عن طريق السحر.

ولما ألقى موسى عصاه غير الله –تعالى– بقدرته أصل العصا، فبعد أن كانت عوداً من الخشب خلقها الله ثعباناً حياً حقيقياً؛ لأن خالق الشيء له القدرة على تغييره، وعندما رأى السحرة ذلك سجدوا لله –تعالى–؛ لأنهم يعلمون أن هذا ليس خيالاً؛ لأن السحرة لا يؤثر فيهم السحر، فحدث التغير للعصا وهم ينظرون بكامل وعيهم، فعلموا أن هذا أمر عظيم جداً، فألقوا سجداً، وقالوا: آمنا برب هارون وموسى، ولذلك ذكر القرآن أنهم هم الذين سجدوا فقط من بين الموجودين، قال –تعالى–: **(فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا)**[2].

ولهذا النوع من السحر (سحر التخيل) صور كثيرة ممتدة منذ القدم إلى عصرنا هذا، ومن الصور القديمة على سبيل المثال لا الحصر:

١. ما جرى بين موسى –عليه السلام– وسحرة فرعون.

(١). سورة طه، آية/٦٦.

(٢). سورة طه، آية/٧٠.

٢. خداع بعض السحرة للعامة من الناس بأن يقوم الساحر بإحضار بقرة أو ناقة ثم يجمع الناس حوله ثم يسحر أعينهم، ثم يقف عند رأسها تارة وتارة عند دبرها فيخيل إليهم من تأثير السحر أنه يدخل من فمها ويخرج من دبرها.

٣. ومن هذه الصور في عصرنا هذا ما يقوم به من يسمون بـ(الحواة) من التمويه والخداع والقيام ببعض الألاعيب التي يوهمون بها عامة الناس، مثل أن يدخل البيضة من فمه ويخرجها من عينه، أو يبلع كمية من الأمواس ويخرجها من فمه مربوطة بخيط، أو يدخل امراة في صندوق، ثم يقوم بغرس عدة سيوف فيه، ثم تخرج هي سليمة من الصندوق، إلى غير ذلك.

٤. ومنها أيضاً في عصرنا هذا ما يقوم به بعض الدجالين من سحر أعين الناس وإحضار شنطة مليئة بالأوراق البيضاء فيتخيلها المسحور نقوداً، ثم يغريه بها الساحر، ويقول له المائة ألف بعشرة آلاف فقط، فينخدع المسكين بذلك، فيدفع له عشرة آلاف حقيقية ويأخذ منه مائة ألف غير حقيقية، ثم يذهب منه، وما هي إلا ساعات ويزول تأثير السحر، فتتحول المائة ألف إلى أوراق بيضاء لا قيمة لها ولا فائدة.

٥. ومنها قيام السحرة بالتأثير على بعض الناس بالسحر، فيسيطرون على تفكيرهم، فينقادون لهم ويعطونهم ما عندهم من أموال عن طواعية، حتى إذا زال أثر السحر بعد ذلك اكتشف المسحور أنه قد سحر وسلبت أمواله، وغيرها كثير مما انتشر في هذا الزمان وانخدع به كثير من الناس.

ثانيا: سحر الحقيقة:

وهذا النوع من السحر هو عزائم ورقى وطلاسم شيطانية، وعقد لها تأثير قوي في القلوب والأبدان والعقول.

قال ابن قدامة: (السحر عزائم ورقى وعُقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، قال تعالى: **(فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)**[1]، وقال -تعالى-: **(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)** إلى قوله -تعالى-: **(وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ)**[2]، يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة لم يأُمر بالاستعاذة منه)[3].

(والسحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط، ونفثوا على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدونه من السحر، ولهذا أمر الله -تعالى- بالاستعاذة من شرهم في قوله -تعالى-: **(وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ)** يعني: السواحر اللاتي يفعلن ذلك، والنفث: هو النفخ مع ريق دون التفل، وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخاً مع ريق فيخرج مع نفسه الخبيثة نفساً ممازج للشر والأذى مقترن بالريق الممازج لذلك وقد تساعده الروح الشيطانية على أذى المسحور فيصيبه السحر بإذن الله[4].

وحقيقة الأمر أن الساحر يأخذ أو يؤتى إليه بشيء من الشخص المراد سحره، كقطعة من ثيابه، أو شعرة من رأسه، أو جزء من أظافره، فإن لم يوجد شيء سأل الساحر عن أسم أمه حتى يجد علامة يربط بها السحر بالمسحور، ثم

---

(١). سورة البقرة، آية/١٠٢.

(٢). سورة الفلق، آية/١-٤.

(٣). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج/٤، ص/١٦٤، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٤م.

(٤). ابن القيم، بدائع الفوائد، ص/٤٦٢، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

بعد ذلك يعقد عقداً يكون فيها هذا الأثر، ثم يقرأ تعاويذه وطلاسمه الشيطانية، وهي محاولة لطلب المساعدة من الأرواح الخبيثة لإنفاذ السحر، فتعاونه مردة الشياطين الذين يعبدهم ويعطيهم من دون الله، فيسخرون له أرواحاً خبيثة يربطوهم بجسم الشخص المراد سحره، فلا يستطيع أن ينفك عنهم، وهذا الشيطان المربوط بالمسحور يسمى بـ(خادم السحر) فيلازمه ويتابعه حتى يجد فرصة سانحة فيدخل في جسده، فلا ينفك عنه إلا إذا أبطل السحر وانفكت العقد، ثم توضع العقد المربوطة مع أوراق فيها طلاسم وتعاويذ شيطانية في مكان قريب أو بعيد من المسحور حتى يلازمه السحر، فتدفن في الأرض أحياناً أو توضع في أماكن خفية حتى لا يعرف مكانها فتبطل، وقد يضاف إلى ذلك بعض المواد الخبيثة والتركيبات النتنة مثل: العذرة، أو المني، أو دم الحيض فتخلط وتجفف وتسحق حتى تكون (بودرة) وتقرأ فيها التعاويذ، ويكون منها مادة سحرية توضع للشخص المراد سحره في طعامه أو شرابه حتى تستقر في بطنه فتقوم بجذب الروح الخبيثة (خادم السحر) إلى الجسد لتستقر بها، فإذا استقرت الأرواح الخبيثة في الجسد قامت بأداء المهمة التي من أجلها عمل السحر، فإن كانت للتفريق بين المرء وزوجه قاموا بعمل أشياء تكره الرجل في زوجته أو المرأة في زوجها، كأن يجعلون في فم المرأة إن كانوا فيها رائحة نتنة لا تنفك عنها، أو يسببون للرجل أو للمرأة ضيقاً شديداً وقلقاً وخوفاً طالما هو في بيته مع زوجته، أو يهيجون أعصابه فلا يتحمل كلمة واحدة من زوجته، إلى غير ذلك من العوامل التي تدمر الأسرة.

وأما إذا كان المراد من السحر تسبب الأذى للمسحور فقد يسببون له آلاماً حادة في الرأس (صداع)، وآلاماً حادة في الظهر والمفاصل، وضيقاً في الصدر وأوجاعاً في البطن.

وإذا كان المراد من السحر صرف المسحور عن دراسته أو تجارته أو مستقبله فيقومون بتشتيت فكره والتسبب في أرقه، وعدم راحته، وجلب الكوابيس والأهوال له عند النوم، إلى غير ذلك مما يقوم به السحرة.

وكل هذا الضرر كما قال -تعالى-: **(وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ)**[1]، فإذا أذن الله لهم بضر شخص ما فإنه يقع منهم الضرر لذلك الشخص بسبب السحر.

وهذا النوع من السحر (سحر الطلاسم) هو من أخطر أنواع السحر وأكثرها انتشاراً في زماننا هذا؛ لأن كثيرا من ضعاف الإيمان والنفوس وجدوا فيه حاجتهم لإشباع رغباتهم الانتقامية ونفث سموم أحقادهم على من يعادون من الناس، فعاثوا في الأرض فساداً والله لا يحب الفساد وهذا النوع من السحر هو الذي يدخل معنا في موضوع البحث وهو القتل بالسحر.

ثالثا: سحر المجاز:

هذا النوع يقوم على حيل كيميائية، وعلى خفة اليد والقدرة على التمويه والخداع والكذب على ضعاف العقول، وهو يعرف في زماننا هذا بالشعوذة والدجل، وسمي سحراً مجازاً لاشتراكه في المعنى اللغوي للسحر، فهو مما خفي سببه ولطف مأخذه ودق، وجرى مجرى التمويه والخداع.

والذين يمارسون هذا النوع من السحر هم في الغالب ليس لهم علاقة مباشرة بالشياطين كالسحرة الذين يقومون بعمل السحر الحقيقي الذي ذكرناه سابقاً لكن لهم معرفة بخواص المواد الكيميائية والحيل العلمية، وطبائع الناس وطرق التأثير عليهم بالوهم والتمويه والخداع.

---

(١). سورة البقرة، آية/١٠٢.

وإليك بعضاً من هذه النماذج لهذا النوع من أنواع السحر:

١. حيلة إخراج الدخان من جسم الإنسان:

هذه الحيلة يعتمد فيها المشعوذ على حقيقة علمية كيميائية، وهي أن المادة التي توضع على جانبي صندوق أعواد الكبريت لتساعد في إشعال عود الثقاب إذا احتك بها.

هذه المادة إذا احترقت في معدن مثل الألومنيوم أو النيكل أو أي معدن سطحه أملس، فإن الدخان الخارج منها يتسرب على سطح المعدن الأملس على شكل مادة بنية اللون، وهذا الدخان بمجرد ملامسته لسطح رطب فإنه يتحول إلى دخان مرة أخرى، وعليه يقوم المشعوذ بحرق هذه المادة، ثم إذا تحولت دخان جامد في شكل مادة بنية اللون على سطح المعدن الذي حرقت فيه يقوم بمسحها بسطح يده لتبقى المادة فيها، شرطاً أن تكون اليد جافة فإذا أتاه شخص وشكى له مرضاً معيناً، أو قال إنه مسحور، فإنه يقوم بإحضار كوب من الماء يقرأ عليه بعض الآيات للتمويه، ثم يرش يد الشخص بهذا الماء بيده التي ليست فيها المادة (الدخان المتجمد)، ثم يمسح يد الشخص المريض فيخرج منها الدخان بصورة كثيفة لفترة من الزمن، ثم يقول بعد ذلك للمريض إن المرض خرج منك.

٢. حيلة النفخ على قطعة من القماش وإشعال النار فيها:

وهذه أيضاً يعتمد فيها المشعوذ على مادة كيميائية وهي مادة الفسفور، وهي مادة (صلبة شمعية) تلتهب بمجرد ملامستها للهواء، فإذا أتاه شخص وشكى له من مرض فإنه يأتي بقطعة من القماش ويمررها على جسده كأنه يأخذ العرق منه، ثم يدخلها في علبة أو برطمان من الزجاج مغلق مشبعة جدرانه بهذه المادة، ثم يغلق البرطمان ويطلب من المريض أن يردد معه بعض الآيات للتمويه، ثم يفتح

الغطاء بسرعة ويأمره أن ينفخ في البرطمان الزجاجي فتشتعل القطعة بمجرد ملامستها للهواء الخارج من فم المريض فيوهم المريض بأنه كان مريضاً بالمرض الناري وها هو قد خرج من جوفه.

٣. الكتابة بالحبر السري:

هذه الحيلة يعتمد فيها المشعوذ على خدعة كيميائية فيستعمل فيها ماء الليمون أو ماء البصل أو أي مادة (كاربوهيدروتية) فيكتب بها على ورقة بيضاء ما يريد أن يوهم به المرضى، حتى إذا حضر إليه مريض وضع له الورقة تحت ثوبه في صدره، ثم أمره أن يغلق عينه ويردد معه بعض التعاويذ والآيات للتمويه، ثم يحضر ناراً من جمر ويضع عليها بخور، ويمرر الورقة عليها حتى إذا حميت ظهرت الكتابة لاحتراق المادة (كاربوهيدروتية) فيوهمه أن الأرواح قد عرفوا مرضه فكتبوا ذلك.

٤. حيلة إشعال النار في السكر:

وهي حيلة يعتمد فيها على الخواص الكيميائية لبعض المواد، فيأتي بطبق فيه سكر إلى نصفه ومادة بيضاء تشبه السكر (كلورات البوتاسيوم) توضع على النصف أو الشق الثاني للطبق، ويقدم المشعوذ الطبق للحاضرين بخفة ومهارة من الجانب الذي فيه السكر ليتذوقوه من غير أن ينتبهوا لذلك ليتأكدوا أن ما بالطبق عبارة عن السكر، ثم يأتي بعصا غمس طرفها في مادة (حمض الكبريتيك) فعندما يشير بهذه العصا وتلمس مادة (كلورات البوتاسيوم) يشتعل الطبق ناراً فيظن المشاهدون أنه أشعل النار في السكر بمجرد لمسه من عصاه السحرية، والنماذج من هذا النوع كثيرة جداً[1].

(١). الصادق، الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين، ص/٨ -٢٩، ط/٤، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية، ٢٠١١م.

المبحث الثالث
حكم تعلم السحر وتعليمه

اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه إلى أقوال منها:

القول الأول: قول الجمهور من علماء أهل السنة قالوا إن تعلم السحر وتعليمه حرام. قال ابن قدامة –رحمه الله–: (فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلاف بين أهل العلم)(١).

وقال النووي –رحمه الله–: (تعلّمُ السحر حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، كالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك)، وقال أيضًا: (ويحرم تعلمه وتعليمه؛ لقوله –تعالى–: **{وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}**(٢)، فذمّهم على تعليمه، لأن تعلّمه يدعو إلى فعله وفعله محرّم، فحرم ما يدعو إليه(٣).

هذا وقد يكون من أصرح ما يدل على علة تحريم تعلّم السحر، ما تنبّه إليه العلاّمة الشنقيطي –رحمه الله– بقوله: (اعلم أن الناس قد اختلفوا في تعلم السحر من غير عمل به، هل يجوز أو لا؟ والتحقيق وهو الذي عليه الجمهور: هو أنه لا يجوز، ومن أصرح الأدلة في ذلك تصريحه –تعالى– بأنه يضرّ ولا ينفع في قوله **{وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ}** وإذا أثبت الله أن السحر ضار، ونفى أنه نافع، فكيف يجوز تعلّم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟!)(٤).

---

(١). ابن قدامة، المغني، ج/٨، ص/١٥١، ط/ مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٩م .

(٢). سورة البقرة، آية/١٠٢.

(٣). النووي، المجموع شرح المهذب، ج/١، ص/٢٧، ج/١٩، ص/٢٤٠، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان بدون تاريخ .

(٤). الشنقيطي، أضواء البيان، ج/٤، ص/٥٠١، دار الفكر، بيروت – لبنان سنة ١٩٩٥م .

الأدلة: قوله –تعالى–: **{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}**(١).

وجه الدلالة من الآية: قال ابن حجر –رحمه الله– فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر(٢).

وقوله –تعالى–: **{وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ}**(٣).

وجه الدلالة: قال ابن حجر –رحمه الله– الآية فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر(٤).

القول الثاني: جواز تعلم السحر عند الضرورة:

قال ابن حجر وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين، إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعاً كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور(٥).

القول الثالث: جواز تعلم السحر مطلقاً وإلى هذا ذهب الرازي في تفسيره حيث قال: (العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك؛ لأن

---

(١). سورة البقرة، آية/١٠٢.

(٢). ابن حجر، فتح الباري، ج/١٠، ص/٢٢٥.

(٣). سورة البقرة، آية/١٠٢.

(٤). ابن حجر، فتح الباري، ج/١٠، ص/٢٢٥.

(٥). ابن حجر، فتح الباري، ج/١٠، ص/٢٢٤.

العلم لذاته شريف، وأيضا لعموم قوله -تعالى-: {**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**}[١].

ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب. فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً[٢].

ورد بعض الأئمة على الرازي، كابن كثير -رحمه الله- في تفسيره حيث قال بعد أن عرض رأيه: (وفي كلام الرازي نظر من وجوه أحدها: قوله: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك.

أما قوله ليس بقبيح: إن عنى به ليس بقبيح عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا وإن عني أنه ليس بقبيح شرعاً ففي الكتاب والسنة ما يبطل زعمه، فمن الكتاب قوله -تعالى-: {**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**} ففي هذه الآية تبشيع لتعلم السحر.

ومن السنة ما في الصحيح (**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**)، وفي السنن (**من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ... الحديث**) تبشيع لتعلم السحر أيضا.

وأما قوله "لا محظور" فيقال: كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث وما ورد فيهما من التبشيع له.

---

(١). سورة الزمر، آية/٩.

(٢). الرازي، مفاتيح الغيب، ج/٣، ص/٢١٤، ط/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ.

وأما قوله "اتفق المحققون على ذلك" فيقال: اتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم وأين نصوصهم على ذلك؟

ثانياً: إن إدخال السحر في عموم قوله -تعالى-: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}** فيه نظر؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعي والعلم بالسحر ليس من العلم الشرعي فلم قلت أنه منه؟ ثم ترقيته إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به ضعيف بل فاسد لما يلي:

إن أعظم معجزات رسولنا -عليه الصلاة والسلام- هي القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والعلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً.

إن من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه وبذلك يتبين بطلان قوله. والله أعلم)[1].

الترجيح:

يترجح لدي القول الأول للأدلة الدالة عليه من الكتاب والسنة، كما أن القول الثاني يمكن إرجاعه إلى القول الأول، كما تعقبه ابن حجر بأنه يشترط له سلامة الاعتقاد في الأول وأن لا يكون بنوع فيه كفر في الثاني، وأما القول الثالث فقد رد عليه بما يبطل أدلة، والله أعلم.

(١). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥١، ت/ سامي بن محمد سلامة، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م.

المبحث الرابع
حكم العمل بالسحر

العمل بالسحر محرم بالكتاب والسنة بلا خلاف بين أهل العلم ولكن الخلاف وقع في درجة التحريم، فإن كان فيه اعتقاد أو قول أو فعل يقتضي الكفر مثل: اعتقاد أن الكواكب السبعة أو غيرها مدبرة مع الله، أو أن الساحر قادر على خلق الأجسام أو اعتقد أن فعله مباح أو تضمن تقرباً إلى الشياطين بشيء من الأوراد الكفرية، أو الذبح لها ونحو ذلك فهو كفر.

وأما إذا لم يكن فيه شيء من ذلك وهو ما يسمى بالسحر المجازي مثل: السحر بالأدوية والتدخين، وسقيا شيء يضر، أو بالحركات الخفية ونحو ذلك فليس بكفر وإنما هو فسق[(١)].

قال النووي -رحمه الله-: (علم السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كافر، وإلا فلا)[(٢)].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: (والساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل، فأما السحر بالأدوية والتدخين وسقيا شيء يضر فلا يكفر)[(٣)].

الأدلة:

١. قوله -تعالى-: {**وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**}[(٤)].

---

(١). الرازي، مفاتح الغيب، ج/٣، ص/٢١٤-٢١٥، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٢.

(٢). النووي، شرح صحيح مسلم، ابن كثير، ج/١٤، ص/١٧٦.

(٣). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج/٣، ص/٥٢٣، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤). سورة طه، آية/٦٩.

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- نفى الفلاح عن الساحر نفياً عاماً حيث توجه وسلك وذلك دليل كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفياً عاماً إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر، ذلك أنه قد عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظه "لا يفلح" يراد بها الكافر. كقوله -تعالى-: {**قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ**}[1]، وقوله -تعالى-: {**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآياتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ**}[2]، إلى غير ذلك من الآيات[3].

٢. قوله -تعالى-: {**وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**}[4].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة؛ إذ إن لو حرف امتناع، فيثبت نقيضه وهو الكفر[5].

٣. حديث الرسول ﷺ: (**من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**).

---

(١). سورة يونس، آية/٦٩-٧٠.

(٢). سورة يونس، آية/١٧.

(٣). الشنقيطي، أضواء البيان ج/٤، ص/٤٤٢-٤٤٣.

(٤). سورة البقرة، آية/١٠٢.

(٥). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٧-٤٩، ت/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/٢، دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٦٤م .

وجه الدلالة: التحذير من إتيان العرافين أو السحرة أو الكهنة وأن تصديقهم كفر بما أنزل على محمد ﷺ وإذا كان هذا حال الآتي فكيف حال المأتي، والكفر هنا ظاهره الكفر الحقيقي وهو الكفر الأكبر، وقيل الكفر المجازي وهو الكفر الأصغر، وقيل من اعتقد أن العراف أو الساحر أو الكاهن يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً أكبر كمن اعتقد تأثير الكواكب، وإلا فلا[(١)].

٤. حديث الرسول ﷺ: **(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن السحر من السبع الموبقات وجاء الأمر باجتنابها لما يترتب على فعلها من ضرر في الدنيا وعذاب في الآخرة.

٥. حديث الرسول ﷺ: **(من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل إليه)**[(٣)].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن فاعل السحر مشرك.

وهذه الأدلة من الكتاب والسنة، صريحة بتحريم السحر وعده إما كفراً أو معصية كبيرة مما يدل على أن السحر قد يكون كفراً، وذلك إذا كان فيه ما يقتضي الكفر، ويكون فسقاً إذا لم يكن فيه شيء من ذلك. وهو السحر المجازي والله أعلم.

---

(١). الشوكاني، نيل الأوطار، ج/٧،ص/٣٦٨، ت/عصام الدين الصبابطي، ط/١،دار الحديث، مصر ١٩٩٤م.

(٢).صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قولهتعالى: (إن الذين يأكلون أموال...)،ج/٤، ص/١٠،رقم ٢٧٦٦.

(٣). أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في السحرة، ج/٧، ص/١١٢، رقم ٤٠٧٩.

المبحث الخامس
حكم الساحر في الإسلام

بما أن موضوع البحث خاص في القتل بالسحر وهل يعتبر صورة من صور القتل العمد فلا بد هنا من إيراد أقوال العلماء في حكم الساحر قبل إيراد الأقوال في مسألة البحث لكي تعم الفائدة ويتضح التصور لعموم المسألة لتداخل كلام الأئمة في هذين المبحثين، وعلى هذا سوف نذكر مذاهب العلماء في حكم الساحر وعقوبته.

أولا: حكم الساحر المسلم:

القول الأول: وجوب قتله من غير استتابة. وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

وعزا القرطبي هذا القول إلى جمهور أهل العلم، وقال به من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر وحفصه وأبو موسى الأشعري، وعزاه القرطبي أيضاً إلى سبعة من التابعين، وقال به من فقهاء الأمصار أبو ثور وإسحاق[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الساحر حده القتل بالسيف من غير استتابة أو تفصيل في نوع السحر الذي يتعاطاه.

---

(١). انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٧-٤٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٥، ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص/٣٠.

(٢). أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، ج/٤، ص/٦٠، برقم (١٤٦٠).

٢. عن عمر –رضي الله عنه–: (أنه كتب قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، قال – أي: بجالة بن عبدة – فقتلنا في يوم ثلاث سواحر)[١]، وفي رواية: (اقتلوا كل ساحر وساحرة)[٢].

وجه الدلالة: أن عمر –رضي الله عنه– أمر بقتل كل ساحر وساحرة بالعموم دون استتابة أو تفصيل في نوع السحر الذي يتعاطاه.

٣. أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها، سحرتها، وقد كانت دبرتها[٣]، فأمرت بها فقتلت[٤].

وجه الدلالة: أنها –رضي الله عنها– أمر بقتلها دون استتابة أو تفصيل في نوع السحر الذي تتعاطاه.

٤. ما روي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: {**أفتأتون السحر وأنتم تبصرون**}[٥].

قال ابن كثير –رحمه الله–: (وقد روي من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيرد إليه

---

(١). صحيح البخاري؛ كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ج/٤، ص/ ٩٦، برقم (٣١٥٦).

(٢). أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٦/٨)، عن بجالة أيضا.

(٣). دبرتها، أي أن حفصة رضي الله عنها كانت قد علقت عتق هذه الجارية على موتها، فاستعجلت الساحرة موت حفصة رضي الله عنها بسحرها، فأمرت بها فقتلت.

(٤). أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ج/١٠، ص/١٣٥، وعبد الرزاق في «مصنفه» ج/١٠، ص/١٨٠، والبيهقي، ج/٨، ص/١٣٥، بإسناد صحيح. وأخرجه مالك في «الموطأ» ج/١٩، ص١٣٥.

(٥). أخرجه الدارقطني في «سننه» ج/٣، ص/١١٣، ومن طريقه البيهقي، ج/٨، ص/١٣٨، وابن عساكر في «تاريخه»، ج/١١، ص/ ٣٠٨، بإسناد صحيح.

رأسه، فقال الناس: سبحان الله! يحيي الموتى! ورآه رجل من صالحي المهاجرين، فلما كان الغد جاء مشتملا على سيفه، وذهب الساحر يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنق الساحر، وقال: إن كان صادقا فليحي نفسه، ثم تلا قوله-تعالى-:{**أفتأتون السحر وأنتم تبصرون**}، فغضب الوليد إذ لم يستأذنه في ذلك، فسجنه ثم أطلقه، والله أعلم. اهـ(١).

وجه الدلالة: أنه -رضي الله عنه- قتل الساحر دون استتابة أو تفصيل في نوع السحر الذي تتعاطاه، مع أن نوع السحر لا يدل على الكفر إنما هو من التخييل للناس.

القول الثاني: وجوب قتل الساحر كفراً إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر، فإن كان سحره بغير الكفر وقتل بسحره قتل به قصاصاً، وفي غير هاتين الحالتين يعزر ولا يقتل. وهذا مذهب الإمام الشافعي، وهو قول للإمام أحمد رحمه الله تعالى(٢).

الأدلة:

١. حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة**) (٣).

---

(١). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٠.

(٢). انظر، القرطبي، أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٧-٤٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٥، الشافعي، الأم، ج/١، ص/٢٩٣، دار المعرفة - بيروت ١٩٩٠م، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج/٨، ص/٢٤١، ت/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط/١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة٢٠٠٤م، ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص/٣٠.

(٣). أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: {النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}،ج/٩، ص/٥، برقم (٦٨٧٨).

وجه الدلالة: أن الساحر ليس منهم.

نوقش: أن الحديث لا يفيد الحصر، وإنما ذكر بعض من يستحق القتل.

٢. أن عائشة -رضي الله عنها- باعت مدبرة لها سحرتها[١].

وجه الدلالة: أنه لو وجب قتلها لما باعتها.

الترجيح: يترجح لدي القول الأول؛ لأنه فعل الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، ومما يدعم ترجيح هذا القول أنه رجحه مجموعة من العلماء المجتهدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (أكثر العلماء قالوا على أنه يقتل، أي الساحر)[٢]، وقال أيضا: (أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله)[٣].

وقال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: (وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المنصوص عنه، وهذا هو المأثور عن الصحابة، كعمر وابنه، وعثمان، وغيرهم)[٤].

وقال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله-: (وحد الساحر القتل؛ روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب الأزدي وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك)، ثم نقل رحمه الله أثر عمر -رضي الله عنه-: (أن اقتلوا كل ساحر)، ثم قال: (وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا)[٥]، والله أعلم.

---

(١). أخرجه مالك في «الموطأ» ج/٦، ص/٤٠ برقم (١٦٣٥).

(٢). ابن تيمة، مجموع الفتاوى، ج/٢٨، ص/٣٤٦، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٩٩٥م.

(٣). ابن تيمة، مجموع الفتاوى، ج/٢٩، ص/٣٨٤.

(٤). ابن ابي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص/٥٠٥، ط/٢، دار التدمرية ٢٠٠٨م.

(٥). ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص/٣٠.

ثانيا: ساحر أهل الكتاب.

القول الأول: مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد أنه يعاقب ولا يقتل إلا إذا قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثاً فيؤاخذ به. وقال الإمام مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك(١).

ودليلهم: أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره، وكان يهوديا(٢).

نوقش: أن الروايات الصحيحة بينت أن النبي ﷺ ترك قتله اتقاء إثارة فتنة، فدل على أنه لولا ذلك لقتله(٣).

القول الثاني: قول أبي حنيفة: أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم(٤).

الترجيح: قول الجمهور فساحر أهل الكتاب لا يقتل إلا إذا قتل بسحره، والله أعلم.

---

(١). انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٧-٤٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٦، الشنقيطي، أضواء البيان، ج/٤، ص/٥١١، النووي، المجموع، ج/١٩، ص/٢٤٦، ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص/٣٠.

(٢). انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٧-٤٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٦، النووي، المجموع، ج/١٩، ص/٢٤٦، ابن قدامة، المغني، ج/٩، ص/٣٠.

(٣). انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٧-٤٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٦، الشنقيطي، أضواء البيان، ج/٤، ص/٥١١.

(٤). انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج/٤، ص/٢٤٠، ط/٢، دار الفكر-بيروت ١٩٩٢م، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٦.

ثالثا: حكم الساحرة المسلمة.

ذهب أبو حنيفة إلى عدم قتل الساحرة مسلمة كانت أو ذمية، وأنها تحبس حتى تتوب، ولم يفرق الأئمة الثلاثة بين الرجل والمرأة فحكمها واحد[١]، بدليل أمر عمر –رضي الله عنه–: (أنه كتب قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، قال – أي بجالة بن عبدة – فقتلنا في يوم ثلاث سواحر)[٢]، وفي رواية: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) [٣].

الترجيح: أن الساحرة والساحر حكمهما سواء، والله أعلم.

(١). انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٧-٤٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٦، الشنقيطي، أضواء البيان، ج/٤، ص/٥١١، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج/٤، ص/٢٤٠.

(٢). صحيح البخاري؛ كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ج/٤، ص/ ٩٦، برقم (٣١٥٦). واللفظ المذكور أثبته ابن حجر في الفتح من زيادة مسدد وأبي يعلى في روايتيهما.

(٣). أخرجه البيهقي في الكبرى، ج/٨، ص/١٣٦.

المبحث السادس
حكم الساحر إذا قتل بسحره
وهل يعتبر القتل بالسحر صورة من صور القتل العمد

سوف أقوم في هذا المبحث بذكر أقوال أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة ثم أحاول أن أوجز القول في المسألة مع محاولة جمع الأقوال وترجيح الرأي الصائب منها حسب ما يظهر لي -بإذن الله تعالى-.

أولا: المذهب الحنفي:

لقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- إلى أن السحر خداع لا أصل له ولا حقيقة[1]، خلافاً للجمهور وعلى هذا فلم يجعل أبو حنيفة القتل بالسحر من صور القتل العمد.

وحكم الإمام أبو حنيفة على الساحر إذا قتل بسحره بالقصاص إذا تكرر منه ذلك فقد ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره عن الإمام ابن هبيرة قوله: (وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله؟ (المقصود الساحر) فقال مالك وأحمد: نعم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا، فأما إن قتل بسحره إنساناً فإنه يقتل عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك)[2].

قال أبو يوسف عندما سأله أبو علي الرازي عن قول أبي حنيفة في الساحر يقتل ولا يستتاب لم يكن ذلك بمنزلة المرتد فقال: الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والساعي بالفساد إذا قَتَل قُتل[3].

---

(١). انظر: القدوري، التجريد، ج/١١، ص/٥٨٢٣-٥٨٢٥، ت/أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، ط/٢، دار السلام – القاهرة، ٢٠٠٦م، الشوكاني، فتح القدير، ج/١، ص/١٥٣، ط/١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ١٤١٤هـ .

(٢). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١، ص/٢٥٦.

(٣). الجصاص، أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٢.

فمن هذا النقل عن أبي يوسف -رحمه الله- نعلم أنه جعل القصاص من الساحر إذا قتل بسحره، وكذلك أن الساحر يقتل حداً ولا يستتاب كالمرتد؛ لأنه جمع مع الكفر السعي بالفساد في الأرض.

ولقد وجدت كلاما لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص يعلل فيه عدم جعل القتل بالسحر جناية تستحق القصاص ويرد على من جعلها جناية فقد أورد -رحمه الله- كلام الإمام الشافعي في المسألة وقام بالرد عليه فقال: (وقال الشافعي: إذا قال الساحر أنا أعمل عملا لأقتل فأخطئ وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ففيه الدية، وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد تعمدت قتله قتل به قوداً، وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات منه ثم تكون الدية. قال أبو بكر: فلم يجعل الشافعي الساحر كافراً بسحره وإنما جعله جانياً كسائر الجناة، وما قدمنا من قول السلف يوجب أن يكون مستحقاً للقتل باستحقاق سمة السحر، فدل ذلك على أنهم رأوه كافراً وقول الشافعي في ذلك خارج عن قول جميعهم)[(١)].

وقال أيضا: (وعلى أي وجه كان معنى السحر عند السلف فإنه لم يحك عن أحد إيجاب قتل الساحر من طريق الجناية على النفوس بل إيجاب قتله باعتقاده عمل السحر من غير اعتبار منهم لجنايته على غيره)[(٢)].

وقال في موضع آخر: (وأما مذهب الشافعي فقد بينا خروجه عن أقاويل السلف؛ لأن أحداً منهم لم يعتبر قتله بسحره وأوجبوا قتله على الإطلاق بحصول الاسم له وهو مع ذلك لا يخلو من أحد وجهين في ذكره قتل الساحر بغيره، إما

(١). السابق، ج/١، ص/٤٦.

(٢).الجصاص، أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٣.

أن يجيز على الساحر قتل من غير مباشرة ولا اتصال سبب إليه على حسب ما يدعيه السحرة، وذلك فظيع شنيع ولا يجيزه أحد من أهل العلم بالله ورسوله من فعل السحرة؛ لما وصفنا من مضاهاته أعلام الأنبياء -عليهم السلام- أو أن يكون إنما أجاز ذلك من جهة سقي الأدوية ونحوها، فإن كان هذا أراد، فإن من احتال في إيصال دواء إلى إنسان حتى شربه فإنه لا يلزمه دية إذا كان هو الشارب له والجاني على نفسه كمن دفع إلى إنسان سيفاً فقتل به نفسه وإن كان إنما أوجره إياه من غير اختياره لشربه فإن هذا لا يكاد يقع إلا في حالة الإكراه والنوم ونحوه، فإن كان أراد ذلك فإن هذا يستوي فيه الساحر وغيره ثم قوله إذا قال الساحر قد أخطئ وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي ففيه الدية فإنه لا معنى له؛ لأن رجلاً لو جرح رجلاً بحديدة قد يموت المجروح من مثله وقد لا يموت لكان عليه فيه القصاص، فكان الواجب على قوله إيجاب القصاص كما يجب في الحديدة، وقوله قد يموت وقد لا يموت ليس بعلة في زوال القصاص لوجودها في الجراح بحديدة بعد أن يقر الساحر أنه قد مات من عمله، فإن قيل فقد جعله بمنزلة شبه العمد والضرب بالعصا واللطمة التي قد تقتل وقد لا تقتل قيل له ولم صار بالقتل بالعصا واللطمة أشبه منه بالحديدة فإن فرق بينهما من جهة أن هذا سلاح وذلك ليس بسلاح لزمه في كل ما ليس بسلاح أن لا يقتص منه ويلزمه حينئذ اعتبار السلاح دون غيره في إيجاب القود وقول الشافعي وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات منه مخالف في النظر لأحكام الجنايات؛ لأن من جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات لزمه حكم جنايته وكان محكوماً بحدوث الموت عند الجراحة ولا يحتاج إلى أيمان الأولياء في موته منها فكذلك يلزمه مثله في الساحر إذا أقر أن المسحور مرض من سحره، فإن قيل كذلك نقول في المريض من الجراحة إذا لم يزل

صاحب فراش حتى مات أنهم إذا اختلفوا لم يحكم بالقتل حتى يقسم أولياء المجروح قيل فينبغي له أن تقول مثله لو ضربه بالسيف ووالى بين الضرب حتى قتله من ساعته فقال الجارح مات من علة كانت به قبل الضربة الثانية أو قال اخترمه الله تعالى ولم يمت من ضربتي أن تقسم الأولياء وهذا لا يقوله أحد)[١].

ثانيا: المذهب المالكي.

إن القتل بالسحر يكون عمداً وفيه القصاص بالسيف، قال الزرقاني: (وسحر ثبت ببينة أو إقرار أنه قتل به .أي: فيقتص منه بالسيف ولا يؤمر ذلك الساحر أن يفعل السحر لنفسه بحيث يموت به؛ لأن الأمر بالمعصية معصية)[٢].

ثالثا: المذهب الشافعي.

قال الإمام الشيرازي: (وإن قتل بسحرٍ يقتل غالباً، وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً، فأشبه إذا قتله بسكين، وإن كان مما يقتل، ولا يقتل، لم يجب القود؛ لأنه عمد خطأ، فهو كما لو ضربه بعصا فمات)[٣].

وقال الشربيني: (قتل بسحر فبسيف يقتل؛ لأن عموم السحر حرام، لا شيء مباح فيشبهه ولا ينضبط، وتختلف تأثيراته. وفي الخبر «حد الساحر ضربة بالسيف»)[٤].

(١). انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٦.

(٢). انظر: الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج/٨، ص/٤٩، دار الفكر للطباعة – بيروت، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج/٤، ص/٢٦٥، دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٣). انظر: الشيرازي، المهذب، ج/٣، ص/١٧٨، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤). الشربيني، مغني المحتاج، ج/٥، ص/٢٨٢، ط/١، دار الكتب العلمية _ بيروت ١٩٩٤م.

رابعا: المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة عند تعداد أنواع القتل العمد، (النوع السادس: أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبه ما لو قتله بسكين، وإن كان مما لا يقتل غالباً أو كان مما يقتل ولا يقتل ففيه الدية دون القصاص؛ لأنه عمد الخطأ فأشبه ضرب العصا)[1].

وقال المرداوي: (قوله: الثامن أن يقتل بسحرٍ يقتل غالباً إذا قتله بسحر يقتل غالباً، فإن كان يعلم أنه يقتل فهو عمد محض، وإن قال: لم أعلمه قاتلاً لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب، وقيل: يقبل ويكون شبه عمد، وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله، وإلا فلا كما تقدم في السم سواء)[2].

بعد إيراد أقوال المذاهب الأربعة في المسألة يتلخص منها الآتي:

١. أن المذهب المالكي والشافعي والحنبلي جعلوا القتل بالسحر صورة من صور القتل العمد، وأن فيه القود وهو الصحيح؛ لأنه نتيجة للقول بوجود السحر الحقيقي الذي يصل إلى حد قتل الإنسان به.

٢. أن الحنفية لم يعتبروا القتل بالسحر صورة من صور القتل؛ لأن السحر عندهم لا حقيقة له، والله أعلم .

(١). ابن قدامة، المغني، ج/٨، ص/٢٦٠.

(٢). المرداوي، الإنصاف، ج/٩، ص/٤٤١، ط/٢، دار إحياء التراث العربي.

الخاتمة وأهم النتائج

وفي خاتمة هذا البحث ألهج بالشكر لله وحده لا شريك له وأحمده –سبحانه– على أن يسر لي إكمال هذا العمل المتواضع في خدمة دينه، فما كان به من صواب فلله وحده وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان.

أهم النتائج:

وبعد إيراد أقوال الفقهاء في المسألة اتضح لي الآتي:

١. إن الساحر الكافر إذا قتل بسحره عمداً أو شبه عمد أو خطأ أرى قتله حداً وتأخذ دية المقتول من تركته، وإذا لم تكف التركة يكتف بما حصل منها ولا تأخذ من العاقلة إلا أن تتصدق بها كلها أو بعضها.

٢. أن الساحر الذي لم يبلغ بسحره الكفر وقتل بسحره يقتل قصاصاً إذا كان عمدا وأما إذا كان شبه عمد أو خطأ فتجب عليه الدية المغلظة ويعزر من الإمام بما يناسب حاله جزاءً له وردعاً وزجراً لغيره.

٣. إن القتل بالسحر لا يثبت إلا بإقرار الساحر على نفسه وإذا ادعى أنه لم يقصد قتله لم يقبل منه وتقبل فيه شهادة الشهود إذا سمعوا منه ما يثبت أنه أراد قتل المقتول وسعى لذلك وقتل المقتول بشيء يصدق عليه أنه من أفعال السحرة.

٤. أن السحر له حقيقة وتأثير وأنه يمرض ويقتل فيدخل القتل بالسحر في صور القتل العمد.

٥. أن القصاص من الساحر يكون بالسيف ولا يؤمر بقتل نفسه بالسحر؛ لأنه معصيه.

وهذا ما ظهر لي في هذه النقاط التي حاولت فيها جمع أقوال الفقهاء في المسألة حسب ما ترجح لدي، والله أعلم وأعلى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ط/٢، دار التدمرية ٢٠٠٨م.
٢. ابن القيم، بدائع الفوائد، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط/١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة٢٠٠٤م.
٤. ابن تيمة، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٩٩٥م.
٥. ابن خلدون، المقدمة، ت/خليل شحادة، ط/٢، دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م.
٦. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط/٢، دار الفكر-بيروت ١٩٩٢م.
٧. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٨. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٤م.
٩. ابن قدامة، المغني، ط/ مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٩م .
١٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت/ سامي بن محمد سلامة، ط/٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م.
١١. ابن منظور، لسان العرب، ط/٣، دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.
١٢. الأشقر، عالم السحر والشعوذة، ط/١، دار النفائس ٢٠٠٢م.

١٣. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٤. البيضاوي، أنوار التنزيل، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٨هـ.
١٥. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت/ د. علي دحروج، ط/١، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٩٩٦م.
١٦. الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
١٧. الجمل، حاشيته على منهج الطلاب، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٩. الرازي، مفاتيح الغيب، ط/٢، دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٤٢٠هـ.
٢٠. الزرقاني، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢١. الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت ١٩٩٠م.
٢٢. الشربيني، مغني المحتاج، ط/١، دار الكتب العلمية _ بيروت ١٩٩٤م.
٢٣. الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر- بيروت – لبنان سنة ١٩٩٥م .
٢٤. الشوكاني، فتح القدير، ط/١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ١٤١٤هـ .
٢٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ت/ عصام الدين الصبابطي، ط/١، دار الحديث، مصر ١٩٩٤م.
٢٦. الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٧. الصادق، الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين، ط/٤، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية، ٢٠١١م.

٢٨. القدوري، التجريد، ت/أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط/٢، دار السلام – القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/٢، دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٦٤م .
٣٠. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ط/ دار الدعوة.
٣١. النووي، المجموع شرح المهذب، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الأول: السحر في اللغة والاصطلاح. .....
المبحث الثاني: أقسام السحر.....
أولا: سحر التخيل. .....
ثانيا: سحر الحقيقة:.....
ثالثا: سحر المجاز:.....
المبحث الثالث: حكم تعلم السحر وتعليمه.....
المبحث الرابع: حكم العمل بالسحر. .....
المبحث الخامس: حكم الساحر في الإسلام.....
أولا: حكم الساحر المسلم: .....
ثانيا: ساحر أهل الكتاب. .....
ثالثا: حكم الساحرة المسلمة. .....
المبحث السادس: حكم الساحر إذا قتل بسحره وهل يعتبر القتل بالسحر صورة من صور القتل العمد .....
أولا: المذهب الحنفي: .....
ثانيا: المذهب المالكي. .....
ثالثا: المذهب الشافعي. .....
رابعا: المذهب الحنبلي. .....
الخاتمة وأهم النتائج.....
فهرس بأهم المراجع والمصادر .....
فهرس الموضوعات.....